

ما ضيأ ولم يقبل الشهاب ولا نأ تطع بالشرق بهما  
 ولذلك لو قال للرجل طعنك سئل أجبر صدق  
 وكذب لأن الحكم إنما مطابق للخارجي أو لا الجاسط  
 إنما مطابق مع الاعتقاد ونفيه أو لا مطابق مع الاعتقاد  
 ونفيه فالثاني فيهما ليس مصدق ولا كاذب لقوله أفتر  
 على الله كذباً أم بوجهة والمراد الحصة فلا يكون صدقاً  
 لا لهم لا يعتقدونه وأجيب بأن المعنى أم لا يقتر  
 فيكون مجنوناً لأن المجنون لا يفتر له أو أفتر أم لم  
 يقصد بالمجون والواقالت عما يشتهر من الكذب ولكنه  
 وهم وأجيب بما يدل ما كذب محمداً وفيلان كان  
 معتقداً صدقاً والاذكذب لقوله والله يشهد أن

المتأقين كاذبون وأجيب كاذبون في شهادتهم  
 وهي لفظية وينتسب إلى ما يعلم صدقه ولو لم يعلم  
 كذبه ولو لم يعلم واحد منهما فالأول ضروري  
 ينتسبه كالمؤثر وبغيره كالموافق للضروري ونظري  
 كخبر الله وسؤله والأجماع والموافق للنظر والاش  
 المخالف لما علم صدقه والثالث قد يظن صدقه  
 كخبر العدل وقد يظن كذبه كخبر الكذاب وقد  
 يشك كالمجهول ومر قال كل جبر لم يعلم صدقه  
 فكذب قطعاً لأنه لو كان صدقاً لانتصب عليه دليل  
 كخبر مدعي الرسالة فاستدل بمثله في التبيين ولزم  
 كذب كل شاهد وكفى كل مسلم وأما كذب المدعي